

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات رقم ٧٩٨١ المؤرخة فى ١٩/٩/٢٠٠١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

مادة اولى - حل الجمعية المصرية لرعاية المهندسين وأسرهـ المشهرة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٥ لعجزها عن تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ثانية - يعين كل من السيد / عوض على عبد الكريم والسيد / عمرو جبريل - مصفيين للجمعية المنحلة نظير مكافأة مالية بنسبة (٥٪) بحد أقصى ١٥٠ جنيهاً لكل منهما من ناتج التصفية .

مادة ثالثة - تؤول أموال وممتلكات الجمعية المنحلة إلى جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الشئون الاجتماعية المشهرة مركزياً تحت رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ونشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى